قواعد مهمة وفوائد جمة

تأليف الشيخ العلامة :

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ : /.....

الناشر

مكتبة الإمام ابن القيم العامة

مقدمة

الحمد لله الذي شرح لعباده قواعد الأحكام، و أوضح وكشف لهم الحلال والحرام، ويسر لهم العلم والعمل بدين الإسلام، أحمده على نعمه العظام، و أشكره على مننه الجسام، و أستغفره و أتوب إليه من جميع الذنوب والآثام، و أسأله الإعانة والتسديد فيما قصدته وأردته، فإنه لا يتم أمر ولا مقصود إلا بإعانة الملك العلام، و أصلي و أسلم على محمد سيد الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على مدى الأيام وتواصل الأعوام.

أما بعد :

فإني قد أمليت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمة، غير أنها تحتاج إلى توضيح وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفها، فسألوني أن أضع عليها تعليقا لطيفا يحصل به المقصود، فاستعنت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها، وسألت الله الكريم أن يعين عليه وييسره ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺيقول : ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)) متفق عليه[١].

[١] البخاري(١)، مسلم(١٩٠٧).

فمما يدخل تحت هذه القاعدة، جميع العبادات. ومنها الوضوء والتيمم والغسل والصلاة فرضها ونفلها عينها وكفايتها، والزكاة والصيام والاعتكاف فرض الكل ونفله، و الكفارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة، بمعنى حصول الثواب في هذه الأربعة، يتوقف على قصد التقرب إلى الله، بل يسري ذلك إلى جميع المباحات إذا قصد بها التقرب إلى الله بنية التقوي على طاعته، وإجمام النفس لتنشط للعبادة كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد بها الإعفاف، أو تحصيل الولد، أو تكثير الأمة.

فائدة : من الأشياء ما لا يعتبر له نية ويعبر عنه الفقهاء بالتروك وهو : الذي يقصد إزالته وبراءة الذمة منه، كإزالة النجاسة من البدن، والثوب والبقعة فإنها لا تشترط لإزالتها نية. والله أعلم.

القاعدة الثانية: ويدخل تحتها ثلاث قواعد

أحدها: الضرورات تبيح المحظورات

أي: إذا اضطر المكلف لفعل محرم بأن خاف على نفسه إن لم يفعله الضرر، أو التلف، فإنه يباح له فعله لقوله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: {٧٨}. وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: {١٨٥}. وقوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة: {١٧٣}.

ويدخل تحت هذه القاعدة من الصور ما لا حصر له، وذلك كأكل الميتة، وشرب الماء النجس ونحوه عند الضرورة فإنه يجوز، و كالعمل الكثير المتوالي في الصلاة مع الضرورة فإنه لا يبطلها.

وكذلك محظورات الإحرام إذا اضطر إليها المحرم جاز له فعلها لكن تلزمه الفدية، وكذلك نكاح الحر للأمة لا يجوز إلا مع خوف العنت وعدم الطول.

ومن اضطر إلى مال الغير من طعام أو غيره، جاز له تناوله من غير إذن صاحبه ولا رضاه إلا مع اضطرار صاحبه فلا يزال الضرر بالضرر.

إلى غير ذلك من المسائل التي إذا اضطر إليها الإنسان أبيحت.

ومن الكلام الدائر بين الفقهاء: **(لا محرم مع اضطرار، ولا واجب مع عدم اقتدار).**

والثانية: الحاجات تزيل المكروهات

يعني: أن كل مكروه فعله إذا احتيج إلى فعله زالت الكراهة.

أو كل مكروه تركه، إذا احتيج إلى تركه زالت الكراهة لقوله ﷻ: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ {الحج: ٧٨}. وقوله ﷻ: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ {البقرة: ١٨٥}. ولقوله ﷺ: ((**إن الدين يسر**))متفق عليه[٢].

ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له.

---

[٢]) البخاري(٣٩)، ولم أجده في مسلم.

فمنها : المياه التي يكره استعمالها كالمتغير من غير ممازج، أو مستعمل بطهارة مستحبة ونحوهما، فإذا احتيج إلى استعماله لم يكره.

وكذلك الأواني المكروهة، والثياب إذا احتيج إليها لم تكره.

ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله لغير حاجة، ويكره الالتفات في الصلاة، وافتراش ذراعيه ساجدا، وحركته اليسيرة، ونحو ذلك إلا لحاجة.

فائدة : قد تكون الحاجة سببا لإباحة المحرم، إذا كان التحريم خفيفا كالذي يحرم تحريم الوسائل.

فمن ذلك إباحة لبس الحرير لحاجة مرض أو حكة أو جرب ونحوها، و إباحة بيع العرايا خرصا للحاجة إلى الرطب.

وإباحة النسأ بين الموزونات إذا كان أحد الغرضين نقدا، وغير ذلك من المسائل و الصور.

و الثالثة : مما اشتملت عليه القاعدة الثانية : الضرورة تقدر بقدرها

يعني : أن المحرم إذا أبيح للضرورة لم يكن بمنزلة المباح مطلقا، بل يتقيد بحالة الاضطرار، فإذا زالت الضرورة وجب الكف، لأنه أبيح للضرورة، فإذا زالت بقي على حاله، فيدخل في هذا إذا أبيحت الميتة للضرورة تناول منها مقدار ما يسد به رمقه.

ومن هذا أيضا: طهارة التيمم، وطهارة من به حدث دائم، فإنها تتقيد بالوقت لكونها طهارة ضرورة.

وكذلك المكره على الطلاق، أو الخلع، أو اليمين، أو العتق، أو البيع، أو الإجارة أو الإقرار، أو غير ذلك لا يقع منه ما أكره عليه، فإن أكره على شيء من ذلك ففعل أو تصرف بغير ما أكره عليه وقع منه صحيحا، لأنه غير مكره عليه.

مثال ذلك: أن يكره على طلقة واحدة فيطلق أكثر، أو يكره على طلاق زوجته هند فيطلق زوجته فاطمة، أو أكره على بيع داره فباع عبده، أو أكره على الإقرار بدرهم فأقر بدينار ونحو ذلك. والله أعلم.

القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

يعني: أن وسائل الأحكام أي طرقها ومتمماتها تعطى أحكام المقاصد، لأن ما لا يتم الشيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة، لأنه لازم له، فإذا كان مأمورا بشيء كان أيضا مأمورا بما لا يتم إلا به.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإن كان منهيا عن شيء كان منهيا عن جميع ذرائعه، ووسائله، وطرقه الموصلة إليه سواء كان محرما أو مكروها.

مثال ذلك: الصلاة الفريضة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد المتعين وأداء الحقوق الواجبة كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات والمماليك ونحو ذلك.

فجميع ما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب، كالمشي إلى موضع الصلاة، والطهارة لها، والسترة، وجميع شروطها، وقس على ذلك.

أما المسنون كالصلاة النافلة و الصدقة والصيام، والحج والعمرة غير الفريضة وعيادة المريض، وحضور مجالس الذكر، ونحو ذلك، فما لا تتم إلا به فإنه مسنون كالمشي إليها ونحوه.

وكذلك المحرمات كالشرك، والقتل والزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، فكل طريق موصل إلى ذلك فإنه محرم منهي عنه.

وكذلك يدخل في هذا جميع الحيل التي يتوصل بها إلى الربا وسائر المحرمات، فإنه ينظر إلى مقصودها وما تئول إليه مثل مسألة العينة، وتحريم ربا الفضل، ونكاح المحلل، ونحو ذلك، وكذلك الوسيلة إلى المكروه مكروهة. والله أعلم.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

وذلك لأن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل، لقوله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: {٧٨}. فالأمور نوعان: نوع لا يطيقه المكلفون، فهذا لا يكلفهم الله به لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: {٢٨٦}.

نوع يطيقونه ولا يكلفهم فعله ولا تركه، لكونه لا تقتضيه الحكمة الإلهية.

وما اقتضت الحكمة الإلهية أمرهم به أو نهيهم عنه، فإذا حصل فيه مشقة و عسر لأمر من الأمور فلا بد أن يقع فيه التخفيف والتيسير، إما بإسقاطه كله أو إسقاط بعضه.

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه منها:

في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النافلة مطلقا، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك من رخص السفر وغيرها.

ومن التخفيفات أيضا: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات.

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات، وسننها، والعمل بالمظنون لمشقة الاطلاع على اليقين.

القاعدة الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وإن تزاحم مصلحتان قدم أرجحهما، وقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، وإن تزاحم مفسدتان فعل أهونهما

هذه القاعدة عظيمة النفع، واسعة الفروع، وهي تشتمل على أربع قواعد:

أحدها: قوله: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

اعلم أن المفاسد هي المحرمات والمكروهات، كما أن المصالح هي الواجبات والمستحبات، فإذا دار الأمر بين جلب مصلحة ودرء مفسدة، كان الأولى، بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت المصلحة، لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل إلا بترك المفسدة، فالتخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل.

ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذلك الثوب المغصوب أو المحرم كالحرير للذكر.

والوضوء بالماء المغصوب، وإن كان الوضوء والصلاة عبادة لاشتمالها على فعل المحرم فلا تصح.

الثانية: وإن تزاحم مصلحتان بأن لا يمكن فعلهما معا بل إن فعل إحداهما فاتت الأخرى قدم أرجحهما، فإن كان أحدهما مسنونا والآخر واجبا، فإنه يقدم الواجب، ولهذا لا يصح النفل المطلق ممن عليه فوائت، وإذا أقيمت الصلاة، أو ضاق الوقت لم تصح النافلة، وكذلك من عليه قضاء رمضان

لا يصح أن يصوم غيره حتى يقضيه، وكذلك من عليه حجة الإسلام لم يصح تنفله بالحج، ولا أن يحج عن غيره.

وإن كان واجبين قدم أوجبهما وآكدهما، فيقدم الواجب بأصل الشرع على الواجب بالنذر ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب طاعته من والد وزوج وأمير ونحوهم، ويقدم حق الزوج على حق الوالدين، ويقدم فرض العين على فرض الكفاية.

وإن كان مستحبين قدم أفضلهما، فتقدم الرواتب على غيرها، ويقدم من العبادات ما فيه نفع متعد على ما نفعه قاصر.

الثالثة: وقد يعرض للعمل المفضول ما يصيره أفضل من غيره

وذلك بأن يقترن بالعمل المفضول سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل.

فمن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول مأمورا به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وبعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها، تكون أفضل من القراءة في ذلك الموطن، مع أن جنس القراءة أفضل من جنس الدعاء، ولكن لما اقترن به من التخصيص صار أفضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول مشتملا على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، ونفع متعد لا يحصل بالفاضل، وفي المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه لمن سأله عن بعض الأعمال

فقال: (انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله).

وأسباب التفضيل كثيرة جدا، وفيما أشرت إليه كفاية تنبه على ما وراءها.

الرابعة: وإن تزاحم مفسدتان فافعل أهونهما

أي: أخفهما، فإن تزاحم مكروه ومحرم بأن يكون لا بد من فعل أحدهما فعل المكروه لدفع الحرام، ارتكابا لأهون الشرين مثل أن يشتبه مال مشتبه بمال حرام، ولم يكن له بد من أحدهما.

وإن تزاحم محرمان فعل أهونهما، فتقدم ثياب الحرير على الثياب المغصوبة، ويقدم في المخمصة الميتة التي تحل بالذكاة كميتة الشاة ونحوها على الميتة التي لا تحلها الذكاة كالكلب ونحوه.

وإن تزاحم مكروهان فعل أخفهما، فالذي فيه حرام يسير أخف من المال الذي قد كثر فيه الحرام، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته.

القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتميز شرط لصحة جميع الأعمال إلا التميز في الحج و العمرة، والردة تبطل سائر الأعمال

فلا تصح العبادات كلها فرضها ونفلها إلا من قاصد لها مسلم عاقل مميز، فهذه شروط الصحة في جميع الأعمال.

فالعبادة من دون نية العمل أو نية المعمول له باطلة لا يعتد بها. وكذلك الكافر لا تصح أعماله كلها حتى يسلم، وإذا أسلم لم يؤمر بقضائها، والمجنون لا تصح عباداته، ولا تجب عليه لعدم عقله وقصده، والطفل وهو الذي دون السبع سنين على المشهور-أو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب على الصحيح- لا تصح

عباداته لعدم قصده، أو لكونه مظنة لذلك إلا الحج والعمرة فيصحان حتى من الطفل ويحرم عنه وليه في ماله بمعنى: أنه ينوي ويفعل عنه من أفعالهما ما يعجزه.

فالحج والعمرة يخالفان سائر الأعمال في أمور:

منها: أن التمييز ليس بشرط في صحتهما كما علمت وشرط في صحة سائر الأعمال.

ومنها: أن من شرع في نفل صلاة أو صيام أو غيرهما لا يلزمه إتمامه إلا الحج والعمرة.

ومنها: أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بنية النفل، أو أحرم عن غيره، أو عن نذره، لم يصح وينقلب بغير اختياره إلى حجة الإسلام.

ومنها: أن كل عبادة إذا فسدت خرج منها ولم يجب إتمامها إلا الحج والعمرة فإذا فسد بالوطء وجب إتمامه وقضاءه، وغير ذلك من الأمور التي يخالفان بها سائر الأعمال.

فائدة: التكليف وهو العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الأعمال، فالصغير والذي دون البلوغ والمجنون لا يجب عليهما شيء من الأعمال، وإنما ضرب الصغير إذا تم عشر سنين على تركه الصلاة والصيام ونحوهما تأديبا وتمرينا.

والردة عن الإسلام: وهي أن يأتي في أثناء العمل بقول أو فعل يخرج به عن الإسلام، كما هو مفصل في باب حكم المرتد، تبطل كل عمل وجدت فيه فتبطل الوضوء والغسل والتيمم والصلاة مطلقا والصيام كذلك والحج والعمرة وغير

ذلك لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الزمر: {٦٥} . وأما العمل الذي عمله في حال الإسلام قبل ردته، فهل يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام أم لا؟

الصحيح أنه يعود إليه عمله قبل الردة إذا أسلم لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ البقرة: {٢١٧}.

القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة

وهذه قاعدة عظيمة مقصودة للشارع في كثير من الأمور، وقد صنف فيها شيخ الإسلام مصنفا سماه: **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم** فشفى فيه وكفى فرحمه الله ورضي عنه.

فمن ذلك النهي عن التشبه بهم في اللباس و الهيئات كما هو مفصل في باب أحكام الذمة.

وكذلك كثير من مناسك الحج خالف فيها النبي ﷺ هدي المشركين، كالدفع من عرفة بعد الغروب ومن مزدلفة قبل شروق الشمس.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((**من تشبه بقوم فهو منهم**))[٣].

فالضابط لهذه القاعدة: أن كل أمر اختص به المشركون من أهل الكتاب و غيرهم فإنه ينهى عن التشبه بهم، لأن التشبه بالظاهر يوجب الموافقة في الباطن، بل أهل البدع يشرع مخالفتهم.

---

[٣]- أبو داود(٤٠٣١).

كما يكره تخصيص الجبهة على شيء يسجد عليه مخالفة للرافضة، وكذلك تخصيص علي وأهل البيت بالصلاة عليهم يمنع منها مخالفة لهم. والله أعلم.

القاعدة الثامنة: الذكر كالأنثيين في مسائل

منها الميراث، والدية، والعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان، ومنها الشهادة والعتق، وعطية الأولاد في حال الحياة، وغير ذلك. والله أعلم.

القاعدة التاسعة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا فيشترط أن ينويهما معا على المشهور.

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أكبر وأصغر فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى عنهما.

ومنها: القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المشهور.

والنوع الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى. ولذلك أمثلة:

منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، سقطت عنه التحية إذا صلى معهم.

ومنها: إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

ومنها: إذا أدرك الإمام راكعا فكبر للإحرام، فإنه تسقط عنه تكبيرة الركوع على المشهور.

وكذلك: إذا اجتمع عيد وجمعة اكتفي بحضور أحدهما عن الآخر.

وكذلك: إذا اتفق وقت الأضحية ووقت العقيقة أجزأت العقيقة عن التضحية.

وكذلك: إذا اجتمعت الأسباب التي تجب بها الكفارات، وتتداخل في الأيمان والحج والصيام والظهار وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين أجزأه وسقطت سائر الكفارات.

القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر

يعني أن المسائل إذا اتفقت على وتيرة واحدة وعلة واحدة، ثم تخلفت عنها بعض الصور بأن لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لأجلها فإنها تلحق بالغالب في الحكم، وإن تكن فيها العلة، ويدل على ذلك أن السفر شرع فيه رخص كثيرة من القصر والجمع والفطر وغيرها، لأنه مظنة المشقة، فإذا فرض وجود مسافر لا مشقة عليه أصلا فلا يقال: لا يترخص برخص السفر لعدم العلة في حقه، بل يجوز له الترخص بجميع رخص السفر كغيره إلحاقا للنادر بالغالب.

وكذلك: الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لمن في المسجد أو في بيت طريقه تحت ساباط[٤].

وكذلك: المحرمات لضررها إذا فرض وجود من لم يتضرر بها حرمت أيضا في حقه كغيره.

[٤]) الساباط: السقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ.

القاعدة الحادية عشرة: اليقين لا يزول بالشك

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئا ثم شك هل زال الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق فيبقى الأمر على ما كان متحققا.

فلو شك في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن له وطؤها استصحابا لحكم التحريم.

وكذلك لو شك هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحابا للنكاح.

وكذلك لو شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه، أو شك في عدد الركعات أو الطواف أو السعي أو الرمي ونحوه، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.

ولكن قد يشتبه الأصل الذي يرجع إليه عند الشك فيحتاج إلى ذكر أصول كثير من الأحكام فلهذا قلت: (ويدخل تحت هذه القاعدة أصول).

الأصل في الأشياء الطهارة:

فإذا أصاب بدن المكلف أو ثوبه ماء أو رطوبة أو وطئ روثة أو سقط في الماء روثة أو عظم وشك في طهارة ذلك ونجاسته، فإنه يحكم بطهارته استصحابا للأصل، حتى ولو غلب على الظن نجاسته، فإنه طاهر حتى تتحقق نجاسته.

والأصل في الأطعمة الحل:

لأن الله تعالى خلق لعباده جميع ما على الأرض ينتفعون به أكلا وشربا وغيرهما من أنواع الانتفاع، وأباح له ذلك.

فلا يحرم من الأطعمة والأشربة إلا ما حرمه الله ورسولهﷺ.

والأصل في الوطء التحريم:

فلا يباح من الوطء إلا ما أباحه الله ورسوله ﷺوهي الزوجة والمملوكة، لقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ المؤمنون: {٥ – ٧}.

فإذا حصل الشك في حالة من الأحوال هل يباح الوطء أم لا؟ فالأصل التحريم حتى نتحقق الحل.

والأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحريم:

فلا تحل إلا بحق، يعني: أن الأصل في المعصوم وهو المسلم أو الكافر الذمي أو الذي له أمان أن دمه وماله وعرضه محرم لا يجوز تناوله بوجه من الوجوه حتى

نتحقق الحل، ولا نتحقق الحل إلا بنص الشارع على ذلك فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدين الإسلام.

وكذلك الكافر المعصوم لا يجوز قتله، ولا قطع طرفه إلا بسبب موجب لذلك شرعا. وكذلك أموال المسلمين، وأهل الذمة، ومن له أمان لا تحل إلا بحق شرعي. وكذلك أعراضهم.

وتفاصيل الحقوق الشرعية في النفوس والأموال والأعراض كثيرة جدا لا يمكن ذكرها في هذا المختصر، وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والأحكام فليرجع إليها.

والأصل في العبادات التحريم:

فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسولهﷺ.

والأصل في العادات الإباحة:

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بحد

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الاحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين: معرفة حدها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدها، وفسرها، وميزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلاة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فنرجع في ذلك إلى ما حده الله ورسولهﷺ.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحها الشارع توضيحا لا يبقي إشكالا، وأما إذا حكم الشارع عليها، ولم يحدها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه، ويعتادونه، وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: {١٩}. وقد يدخل في ذلك المعروف شرعا، والمعروف عقلا، مثل قوله: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ الأعراف: {١٩٩}.

ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جدا:

منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارفه

الناس فهو داخل في هذه الأمور الشرعية، لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلي والمالي.

وقال ﷺفي الحديث الصحيح: ((كل معروف صدقة))[٥].وهذا نص صريح أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعارضات، وعقود التبرعات الرضا بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظا معينا، فأي لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود، ولهذا قال العلماء: وتنعقد العقود بكل ما دل عليها من قول، أو فعل. ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرها،

[٥]البخاري(٦٠٢١)، مسلم(١٠٠٥).

مثل النكاح، قالوا: لا بد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عده الناس قبضا، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤتمن عليها الإنسان في حرز مثلها، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز، والحرز يتبع العرف، فالأموال النفيسة لها أحراز، وغيرها لها أحراز، كل شيء بحسبه.

ومن ذلك: أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، فكل ما عده الناس تفريطا، أو تعديا علق به الحكم.

ومن ذلك: أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها حولا كاملا بحسب العرف، ثم إذا لم يجد صاحبها ملكها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.

ومن ذلك: الحكم باليد، والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة يحكم أنها له إلا ببينة تدل على خلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والاقارب، والمماليك، والأجراء، ونحوهم، كما صرح الله ورسوله بالرجوع إلى العرف في معاشرة

الزوجات، والمعاشرة أعم من النفقة، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية والفعلية بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع على العرف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تمييز لها إلى عادتها الخاصة، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نسائها، ثم على عادة نساء بلدها.

ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس يرجع ذلك إلى العرف، فما عده الناس عيبا أو غبنا أو تدليسا علق به الحكم.

وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتلفات والضمانات وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة، وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.